إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٦٠	٢٤٨٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٤٩/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تقديم معلومات مضللة للمستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه قام بشراء (٥٠٠٠) سهم في الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (٤٢٩,٢٦٤,٥٠) ريالاً، وأنه تضرر بسبب ما قامت به الشركة المدعى عليها من إجراءات تخالف المألوف ومبادئ المحاسبة العامة باحتساب أرباح مستقبلية في نتائجها المالية، مما أدى إلى انخفاض قيمة السهم. وطلب تعويضه بمبلغ (٤١٤,٠٠٠) أربعمائة وأربعة عشر ألف ريال تمثل إجمالي ما لحق به من خسائر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٨٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ، فتقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٩هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"١) قبول الاعتراض شكلاً: حيث تقدَّمت بلائحتي الاعتراضيّة في الأجل المحدَّد نظاماً؛ وفقاً للمواد (٣٩) و(١٣٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق الماليَّة، مما يعني قبوله لتقديمه في الأجل المحدّد نظاماً.

٢) الاعتراض من حيث الموضوع: حيث إنَّ مطالبتي تتمثل في التعويض عن الخسارة التي نتجت عن مخالفات المدَّعى عليهم لأنظمة السوق مما ترتب عليها خسارة سهم الشركة المدعى عليها وفقدانه لقيمته بالأرقام التي تم تفصيلها في الدعوى، وصدر بخصوص هذه المطالبة القرار (محل الاعتراض)، وقد تفاجئت به لأنّ الدعوى محررة، وقد بيّنت أساس مسؤوليّة المدَّعى عليهم، دون أن يتاح لي مناقشة ذلك والرد عليه. وعليه نوضح الآتي:

أولاً: استعجال اللجنة تقرير عدم تحرير الدعوى.

١. إنَّ قرارَ اللجنة قد صدر قبل تمكيني من تقديم ما لديَّ مما تراه لازماً لتحرير الدعوى، والمقرر أنَّه يشترط للحكم تمام النهاية في المرافعة في الدعوى، وإتاحة الفرصة للجميع في تقديم ما لديه، وما ذكرته اللجنةُ من أنَّ الدعوى غير محرّرة غير دقيق؛ لأنَّها حينما سألتنا عن تحريرها أوضحنا وجه ذلك في نفس الجلسة، وقد أشرنا إلى أنَّ القرار السابق صدوره من اللجنة بإدانة المدَّعى عليهم دليلٌ على مسؤوليّتهم. فكيف تقرر اللجنة أنَّنا لم نبيّن أساس مسؤولية المدَّعى عليهم ولم أحدد القوائم الماليّة ذات الصلة بالدعوى.

٢. لقد قمت بتحرير دعواي، وبيّنت أنني اشتريت الأسهم الموصوفة في الدعوى في الشركة المدعى عليها وكميتها وما لحق بي من خسارة بسبب نزول قيمة السهم لأكثر من ٨٠٪ من قيمته، مما سبّب لي خسارة بلغت مائتين وخمسة وعشرين ألف ريال إضافةً إلى حجز المبلغ أربع سنوات، وهو الضرر الذي أصابني ثم حدَّدت الخطأ الواقع من المدَّعى عليهم، ثم العلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر، مما يجعل الدعوى مقبولةً، ومحلاً لطلب الجواب من المدَّعى عليهم.

ثانياً: بيان كون الدعوى محرّرة: لقد فات على اللجنة الموقّرة أن تناقش ما ذكرته في دعواي من وقائع جاء فيها: لقد سبق أن اشتريت أسهم في الشركة المدعى عليها عددها خمسمائة سهم، بمبلغ ٤٢٩,٠٠٠ ريال، وذلك قبل واقعة إصدار المدَّعى عليهم للقوائم الماليّة ونشرها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥م وبعدها بدأ السهم يخسر قيمته وواصل النزول فبعت الأسهم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠م بمبلغ ٢٠٤,٠٠٠ ريال، وذلك بعد أن خسر ٢٢٥,٠٠٠ ريال من قيمته، بسبب تصرفات المدَّعى عليهم.

وقد طلبت إلزام المدَّعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لي تعويضاً عن ذلك مبلغاً قدره ٢٢٥,٠٠٠ ريال تمثل ما حلّ بي من خسارة، إضافةً إلى ٨٩,٠٠٠ ريال مقابل التعويض عن حبس المبلغ لمدة أربع سنوات، وكذلك أتعاب التقاضي وما غرمته بسبب المطالبة مبلغ وقدره ٧٥,٠٠٠ ريال.

وقد ادّعيت على المدَّعى عليهم الشركة ورئيس مجلس إدارتها وجميع أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا القوائم الماليَّة المخالفة، وطالبتهم بالتعويض استناداً لقرار اللجنة الصادر بحق المدعى عليهم، وحيث إنَّ خطأ المدعى عليهم ثابتٌ لدى اللجنة بموجب قرارها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الذي اعلنت هيئة السوق المالية عن صدوره بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٨م، في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضدَّ أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وهُم المدَّعى عليهم، حيث انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة الفقرتين الفرعيتين ٢ و٣ من الفقرة (ب) من المادة ١٠ من لائحة حوكمة الشركات، والمادة ٤٤ من قواعد التسجيل والإدراج، وعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة، للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م، والربع الأول والثاني والثالث

من العام ٢٠١٤م، وتضمَّن قرار لجنة الاستئناف توقيع عدد من العقوبات عليهم، فضلاً عن الدعوى الجزائية المقامة من النيابة العامة (المحالة إليها من هيئة السوق المالية) لمخالفتهم المادة ٤٩ من نظام السوق المالية لقيامهم بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها.

وحيث إنَّ ذلك القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، وكان بالإمكان الحصول على إفادة من شركة السوق المالية السعودية (تداول) للاستيضاح عما تم بخصوص الأسهم محل الدعوى تجاه شرائي لها ثم بيعي إياها بخسارة، بسبب مخالفات المدعى عليهم، مما يتعيّن معه إلزام المدعى عليهم بتعويضي عن قيمة الأسهم التي خسرتها وذلك لعدم تنفيذ واجباتهم كأعضاء في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بما يحقق مصلحة الشركة، وذلك لتضمن القوائم المالية للشركة المدعى عليها مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع خلال الأعوام الماليَّة التي واكبت فترة اقتناء الأسهم، وكذلك تضمن القوائم المالية للشركة المدعى عليها إثبات إيرادات غير صحيحة خلال الفترة، وقد بيّنها الحكم في ثلاثة عناصر: أولاً: ما يتعلق بالألياف البصرية FTTH: من خلال اعتراف الشركة المدعى عليها بالإيرادات المتعلقة بعقود الألياف البصرية قبل تحققها. ثانياً: ما يتعلق بموزعي الاسم التجاري: من خلال اعتراف الشركة المدعى عليها بالإيرادات المتعلقة بعقود موزعي الاسم التجاري قبل تحققها. ثالثاً: ما يتعلق ببرنامج ولاء العملاء (نقاطي): من خلال اعتراف الشركة المدعى عليها بالإيرادات المتعلقة ببرنامج ولاء العملاء نقاطي قبل تحققها. رابعاً: ما يتعلق بحساب استهلاك الأصول الثابتة: من خلال عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة. خامساً: ما يتعلق بالعقد مع شركة (ب): من خلال اعتراف الشركة المدعى عليها بالإيراد المتعلق بالعقد قبل تحققه. وهذه المخالفات أدَّت بطريق المباشرة والتسبب إلى خسارة الأسهم لقيمتها بعد أن انكشفت، فاضطررت لبيعها بخسارة حمايةً للمال من خسارة أكثر كما وقع فعلاً، مما استوجب التعويض عن الخسارة، وكذلك التعويض عن ضرر تجميد مبلغ الخسارة وما قد يلحق من خسائر لأتعاب متخصصين وهدر للوقت والجهد، وقد ظهرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث إنَّ احتساب الإيرادات الغير حقيقية أدى إلى رفع قيمة السهم ودفعني وغيري لشراء السهم بقيمة مرتفعة، وكما يتضح من أوامر الشراء والبيع، وانكشاف التضليل في تلك الأعمال كشف عن القيمة الحقيقة فوقعت الخسارة، فخسرت الفارق في قيمة الأسهم وتجميد مبلغها، وهي خسائر مباشرة بسبب الشراء والبيع حيث إنّ الشراء بمبلغ أربعمائة وتسعة وعشرون ألف ريال قبل نشر القوائم المالية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥م والبيع بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠م بمبلغ مائتين وأربعة آلاف ريال أي بخسارة مائتين وخمسة وعشرون ألف ريال بعد اكتشاف الخلل.

ولأنَّ تحرير الدعوى يكون ببيان ما يدعى به، على وجه يمكن تمييزه، ولا يشتبه بغيره، وعلى وجه صالح للسير في الدعوى، فإن هذه الدعوى محررة بشكل كاف للسير فيها.

وأخيراً: فإنَّ قرارَ اللجنة المعترض عليه قد أخطأ في صرفه النظر عن الدعوى لأسباب: أولاً: التفاته عن بيان الدعوى التي قدمتها، وعدم طلب جواب المدَّعى عليهم بخصوصه. ثانيها: عدم تمكيننا من زيادة البيان في موضوع الدعوى والاطلاع على جميع ما لدي، بما يخالف ما نصت عليه م ٢٨ من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض الحكم والسير في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار المستأنف ضده والسير في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وأنها خاطبت المدعي بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٩هـ بطلب تحرير دعواه، ووردت إجابته بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٠هـ، كذلك سألته في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، ولم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن لجنة الفصل من مباشرة النظر فيها وفقاً لمقتضى المادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الثالثة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على: "يقدم المدعي الدعوى إلى اللجنة بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١) الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم سجله المدني (أو ما يقوم مقامه إذا كان المدعي غير سعودي)، والاسم الكامل لمن يمثله إن وجد، وعنوانه.

٢) الاسم الكامل للمدعى عليه، وعنوانه.

٣) تاريخ تقديم الصحيفة.

٤) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده".

وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحاً بالطلب فيها، وأن تحريرها يكون ببيان ما يدعى به على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره وعلى نحو صالح للسير في الدعوى، وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على الأوراق المقدمة أن المدعي قد بين عدد ما تم شراؤه من أسهم الشركة وتاريخ الشراء ومقداره، وأوضح منشأ الضرر المدعى به وهو القوائم المالية المضللة والمعلومات غير الصحيحة، وبيَّن أشخاص المدعى عليهم وسبب مسؤوليتهم، والخطأ الذي ينسبه إليهم، وحدد مبلغ مطالبته في لائحة الدعوى، وعليه فإن دعوى المدعي محررة على وجه كاف؛ إذ تضمنت المعلومات والبيانات الكافية لنظرها على نحو ما سبق بيانه.

وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي موضوعاً، واطلاعها على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يُشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١ -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢ -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣ -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة."

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن

واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: ١) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ٢) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."..

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة الأخطاء في القوائم المالية. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسون) من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٨٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.